Constitutional Protection of Investment in Iraq

Dr. Walaa Ahmed Rashid Eidan Al-Akeedi

University of Anbar / College of Computer Science and Information Technology

walaa.ahmed@uoanbar.edu.iq

Abstract

The importance of foreign private investment and its role in the development process has increased، especially after the significant changes that occurred in the international financial system following the external debt crisis of the early 1980s. Most developing countries have sought to attract this type of foreign resource to finance their projects and address some of their pressing economic problems.

The flow of foreign private capital to developing countries takes two main forms: Direct Investment، in the form of factories، machinery، equipment، and production projects undertaken by the foreign private sector; and Indirect Investment، which takes the form of loans and facilities from banks، commercial companies، or other private entities.

Keywords: Constitutional protection، foreign investment، expropriation، private property، confiscation.

الحماية الدستورية للاستثمار في العراق

م.د. ولاء أحمد رشيد عيدان العكيدي.

جامعة الانبار / كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.

walaa.ahmed@uoanbar.edu.iq

الملخص

ازدادت اهمية الاستثمار الاجنبي الخاص واسهامه في عملية التنمية، خاصتاً بعد التغيرات التي شهدها النظام المالي الدولي عقب ازمة المديونية الخارجية في أوائل حقبة الثمانينات من القرن الماضي، فقد سعت اغلب الدول النامية إلى استقطاب الموارد الاجنبية من هذا النوع لتوظيفه في تمويل مشاريعها اضافة إلى التصدي للمشكلات الاقتصادية الملحة.

وتظهر انسيابية رؤوس الاموال الاجنبية الخاصة إلى الدول النامية شكلين رئيسيين هما: الاستثمار المباشر Direct Investment على هيئة مصانع وآلات ومعدات ومشروعات انتاجية يقوم بها القطاع الخاص الاجنبي، والاستثمار غير المباشــر Indirect Investment الذي يأخذ شكل قروض وتسهيلات من البنوك والشركات التجارية أو الهيئات الخاصة الاخرى.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، الاستثمار الأجنبي، الاستقرار القانوني، حماية الملكية الخاصة.

المقدمة

يُعدّ الاستثمار أحد المحركات الرئيسة للتنمية الاقتصادية وإعادة بناء الاقتصادات الوطنية، ولا سيما في الدول التي تمرّ بمرحلة انتقالية أو تسعى إلى تعزيز بنيتها الإنتاجية وتنويع مواردها. وفي هذا السياق، تمثل الحماية الدستورية للاستثمار الإطار الأعلى الذي يُؤسِّس لبيئة قانونية مستقرة، ويُرسّخ مبادئ الثقة والأمن القانوني، ويوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات جذب رؤوس الأموال. فالدستور لا يُنظِّم فقط شكل الدولة واختصاصات سلطاتها، بل يضع الأسس العامة للنظام الاقتصادي ويُقرّ الضمانات الجوهرية لحماية الملكية والحرية الاقتصادية والمساواة أمام القانون.

وقد اكتسب موضوع الحماية الدستورية للاستثمار في العراق أهمية خاصة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية التي أعقبت إقرار دستور عام ٢٠٠٥، حيث سعى المشرّع الدستوري إلى إرساء دعائم اقتصاد السوق وتنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص، مع التأكيد على تشجيع الاستثمار وتنميته. غير أن فعالية هذه الحماية لا تُقاس بمجرد النص عليها، بل بمدى وضوحها، واتساقها مع بقية المبادئ الدستورية، وقدرتها على توفير ضمانات حقيقية للمستثمرين الوطنيين والأجانب، لاسيما فيما يتعلق بحماية الملكية، ومنع المصادرة غير المشروعة، وضمان التعويض العادل، وتحقيق المساواة وعدم التمييز.

أهمية البحث

وتزايد أهمية الاستثمار الأجنبي الخاص، ولا سيما بعد التحولات التي شهدها النظام المالي الدولي عقب أزمة المديونية في ثمانينيات القرن الماضي، فرض على الدول النامية – ومن بينها العراق – ضرورة توفير إطار دستوري وقانوني جاذب وآمن لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية

إشكالية البحث وتساؤلاته

تبرز الإشكالية الرئيسة للبحث في بيان مدى كفاية وفاعلية الحماية الدستورية التي يقرها الدستور العراقي للاستثمار، ولا سيما الاستثمار الأجنبي، في تحقيق الأمن القانوني للمستثمر وضمان استقرار المعاملات الاستثمارية. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما هي الأسس والمبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام حماية الاستثمار في العراق؟
- إلى أي مدى نجح الدستور العراقي في تحقيق التوازن بين حماية المستثمر الأجنبي وصون السيادة الاقتصادية والمصلحة العامة للدولة؟
- وهل تتكامل النصوص الدستورية مع التشريعات الاستثمارية العادية لتحقيق حماية فعالة، أم يشوب هذا التكامل قصور أو تناقض؟

منهجية البحث

عمد البحث نحو تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الاستثمار الأجنبي وبيان أهما المبادئ الدستورية التي كرسته مع إبراز دور الاستثمار الأجنبي وانواعه في دعم الاقتصاد الوطني لا سيما في العراق، من ثم تكون منهجية البحث تحليلية مقارنة مع المشرع المصري.

خطة البحث

وينقسم الموضوع على مبحثين رئيسيين: الأول يتناول التكريس الدستوري لحماية الاستثمار في العراق، من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة. بينما يركز المبحث الثاني على الضمانات الدستورية حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية.

المبحث الأول

التكريس الدستوري لحماية الاستثمار في العراق

يُشكّل التكريس الدستوري لحماية الاستثمار إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وضمان الأمن القانوني للمستثمرين داخل الدولة. فالدستور لا يكتفي بوضع حدود لصلاحيات الجهات العامة، بل يرسّخ إطاراً قانونياً ومبادئ توجيهية تحمي الحقوق الاقتصادية، وتوفر بيئة مستقرة تتمكّن من جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على حد سواء، وفي ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها جمهورية العراق، بات لزامًا فحص مدى تجسّد هذه الحماية في النصوص الدستورية وتبيين أثرها العملي على تكوين وإدارة وحماية الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه

المطلب الثاني: المبادئ الدستورية الضامنة لبيئة الاستثمار

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار وأنواعه

ذهب جانب من الفقه إلى القول، بأن الاستثمار يعني: ((انتقال رؤوس الأموال إلى الدولة المضيّفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة))[١]، وعرف البعض الاستثمار بأنه: ((تحرك لرؤوس الأموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر، سواء أكانت أموالاً قصيرة الاجل أم طويلة الأجل، ويغلب عليها طابع الاستمرار، وتكون عادة، مصحوبة بنيّة إعادة تحويل رأس المال مع عائده إلى موطنه الأصلي))[٢].

تتعدد صور الاستثمار بما يوازي في جوهرها أنماط الاستثمار الأجنبي على نحوٍ عام، ويمكن ردّها إلى قسمين رئيسين: الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يُشار إليه عادةً بـ«الاستثمار الخاص»، والاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يُطلق عليه «الاستثمار العام». وتقوم التفرقة الابتدائية بينهما على الغرض النهائي الذي يتوخّاه المستثمر؛ فحيث يكون الهدف الأساسي تحقيق الربح نكون إزاء استثمارٍ خاص، بينما قد تتعدّد أغراض الاستثمار العام لتشمل اعتباراتٍ اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية تتجاوز منطق العائد التجاري البحت، وإلى جانب معيار الغاية، يتبدّى معيار السيطرة والرقابة بوصفه محدِّدًا عمليًّا فارقًا بين النوعين. ففي الاستثمار الأجنبي المباشر يمارس المستثمر هيمنةً فعليّة على المشروع الاستثماري ويحتفظ بسلطةٍ مقرّرة في الإدارة واتخاذ القرار، سواء امتلك المشروع بكامله أم امتلك حصةً مؤثرة منه. وفيما يخص الاستثمار غير المباشر فيكون دور المستثمر مقتصر على توفير رأس المال لجهةٍ أو أداةٍ ماليةٍ بعينها دون أن تؤول إليه سلطات إدارية أو رقابية على المشروع محلّ الاستثمار، ومن ثمّ يغيب تأثيره المباشر في إدارة النشاط وتوجيه قراراته. بهذه المعايير تتبلور الحدود المفهومية والعملية لكلٍّ من الاستثمارين، بما ينعكس على تنظيمهما القانوني وآثارهما الاقتصادية[٣].

أولًا: الاستثمارات الأجنبية المباشرة

يُعرَّف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه قيام مستثمرين أجانب بإنشاء مشاريع مملوكة لهم ملكيةً تامة، أو تملّك حصصٍ تكون لهم بموجبها سلطة السيطرة على إدارة تلك المشاريع اضافة إلى حقّ المشاركة الفعلية فيها[٤]، ويتحقق هذا النمط عبر قنوات مؤسسية متعددة، أبرزها: فروع الشركات الأم الأجنبية، والشركات التابعة، والمشروعات المشتركة.

---

[١] د. عمر هاشم صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، بدون ذكر سنة نشر، ص ٥.

[٢] د. كامل عبد خلف العنكود وممتاز مطلب خبصي: الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي المقارن، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج ٣، العدد ١٠، ٢٠١٣م، ص ١٣٣.

[٣] د. سيد توفيق عيد: الاستثمار النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٢٠.

[٤] د. عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٦.

كما يُعرَّف الاستثمار المباشر، في صياغةٍ أخرى مكملة، بأنه العملية التي تستثمر من خلالها منشأةٌ ما خارج إقليمها الوطني بقصد المشاركة الفعلية في المشروع المضيف وممارسة تأثير ملموس في عمليات تشغيله وإدارته[١].

وتُعَدّ الاستثمارات المباشرة من أكثر الصيغ تفضيلاً لدى البلدان الصناعية ذات الاقتصاد الرأسمالي؛ إذ تتيح لها سيطرةً فعليةً على المشروعات محلّ الاستثمار وتوجيهها وجهةً استراتيجية نحو أهدافٍ إنتاجية تخدم أولوياتها الاقتصادية[٢]، وبذلك يجتمع في هذا النمط بعدان متلازمان: بعدٌ تمويلي يوفّر رأس المال اللازم، وبعدٌ إداري/تشغيلي يضمن التأثير في القرارات والسياسات التشغيلية للمشروع.

وبما أن الاستثمارات المباشرة لا تتم إلا بهيئة مشروعات مشتركة مع الدول المضيفة، أو عن طريق الشركات المتعددة الجنسية التي تفضل الانفراد بملكية وإدارة المشروع، فإنه لابد من استعراض هاتين الصورتين:

١- المشروعات المشتركة للاستثمارات الثنائية:

يُعرَّف المشروع المشترك بوصفه صيغةً من صيغ الاستثمار الأجنبي تقوم على مشاركة رأس المال الوطني لرأس المال الوافد في كيانٍ استثماري واحد، سواء أتت هذه المشاركة بنِسَبٍ متفاوتة تبعًا للظروف الاقتصادية وما تجيزه التشريعات الداخلية، أم بنِسَبٍ متكافئة بين الشريكين الوطني والأجنبي، وتمكّن هذه الصيغة من توزيع المخاطر والعوائد، وتيسير انتقال المعرفة والإدارة، مع مراعاة القيود القانونية الناظمة لهيكل الملكية والحوكمة[٣].

وقد أضحت الشراكة بين رأس المال الوطني والأجنبي نهجًا مفضَّلًا لدى كثيرٍ من الدول المضيفة لرؤوس الأموال الخاصة، ولا سيما البلدان النامية، حيث تتّجه تشريعاتها إلى تقرير التزامٍ إيجابي بضرورة اشتراك القطاع الوطني العام أو الخاص في رأسمال المشروع الأجنبي[٤]، وتتباين نِسَب المشاركة بحسب ما يحدده القانون الداخلي للدولة المضيفة، الذي يوازن عادةً بين أهداف جذب الاستثمار من جهة، ومتطلبات حماية المصالح الوطنية وتعميق المحتوى المحلي من جهة أخرى[٥].

وفي السياق العربي، خصصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية هذا المنحى؛ إذ قررت في مادتها الخامسة تمتُّع المستثمر العربي بحرية الاستثمار في أي مجال غير محظور على مواطني الدولة المضيفة وغير المقصورة عليهم، ضمن الحدود التي يقرّرها قانون تلك الدولة بشأن نسب المشاركة في الملكية. ويعني ذلك إقرارَ حق الدولة في ضبط سقوف الملكية الأجنبية بما

---

[١] د. صفوت عبد السلام عوض الله: منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٧.

[٢] د. السيد عبد المولى: فائض الأموال العربية وإمكانية الاستثمار في المنظمة العربية، مجلة القانون والاقتصاد، مارس - يوليو، ١٩٧٥، ص ٣٩.

[٣] د. يوسف عبد الهادي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٦١.

[٤] د. عبد الواحد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، ١٩٩٨، ص١٩.

[٥] وقد يشترط القانون أن تكون مساهمة العنصر الوطني في رأسمال المشروع الأجنبي بنسبة معينة كحد أدنى، فالمادة (٤٢) من قانون الاستثمار اليمنى رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٢ م، تحدد مساهمة القطاع العام في المشروع المشترك بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأس مال المشروع الأجنبي، أما قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لعام ١٩٩٧م فقد أناط بالجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون مهمة تحديد نسبة مشاركة الأطراف المصرية وغير المصرية في رأس مال الشركة المراد تأسيسها. المادة (١) من هذه القانون.

يتلاءم مع أولوياتها التنموية، مع الإبقاء على منفذٍ تنظيميّ يتيح تدفق رؤوس الأموال العربية وفق ضوابط واضحة وقابلة للتوقّع[١].

وقد برزت أهمية المشروعات المشتركة بصورة واضحة عندما بدأت البلدان النامية بتأميم صناعاتها وبالذات الصناعات النفطية خلال عقد السبعينيات حيث وجدت نفسها متعثرة في تسيير المشروعات المؤممة لافتقارها للإمكانات الإدارية والتقنية والاستثمارية الكافية، وذلك نتيجة قيام الشركات الأجنبية باستبعاد العنصر الوطني عن موقع القرار في تلك الاستثمارات واقتصار وجوده على العمل اليدوي المباشر بشكل أساسي، وتحاول كثير من البلدان النامية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار المشروعات المشتركة لما في ذلك من فائدة كبيرة تعود على البلدان النامية[٢]. كما أن هناك عدة أسباب دعت إلى قيام المشروعات المشتركة سواء في الدول النامية أو المتقدمة، فأن اغلب المشاريع المشتركة في الدول النامية تأسست في ظل ضغوط وجود تشريعات حكومية تعين قيوداً على ملكية الشركات الأجنبية بها، اضافة إلى حاجة أحد الأطراف إلى خبرة ومهارة الطرف الآخر يشكل السبب الثاني للمشروعات المشتركة، وان من الأسباب الاخرى احتياج أحد الأطراف المساهمات مالية لا يستطيع توفيرها عن طريق رأس المال المتوفر عنده [٣].

وموضوع المشروعات المشتركة يثير سؤالاً حول الشكل القانوني الذي تأخذه المشروعات المشتركة، ومزايا هذا النوع من الاستثمار؟ وذلك على النحو التالي:

أ- الشكل القانوني للمشروعات المشتركة:

يحدد الشكل القانوني للمشروع المشترك ابتداءً بالنظر إلى انتماء المساهمين إليه: فإن كان جميع المساهمين من القطاع الخاص، اتخذ المشروع صورة شركةٍ وطنيةٍ عادية على النحو الذي تقرره تشريعات الدولة المضيفة[٤]. أمّا إذا خلت قوانين تلك الدولة من نصٍّ يُعيّن الشكل الواجب اتّباعه، فإن المرجع يكون إلى إرادة الشركاء في اختيار الصيغة القانونية التي يرونها أنسب لطبيعة مشروعهم وحدود مسؤولياتهم[٥].

---

[١] وقد أبرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٠، ووافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على هذه الاتفاقية بقراره رقم (٤٦٥) بتاريخ ٢٩/٨/١٩٧٠ وصدقت عليها جميع بلدان المجلس، وتدعو هذه الاتفاقية إلى أن يبذل كل بلد عربي مصدر لراس المال جهوده لتشجيع الاستثمارات في الأقطار العربية الأخرى على سبيل التفضيل ويقدم في هذا الشأن الخدمات والتسهيلات اللازمة، وعلى أن تبذل الأقطار المستوردة لرأس المال الجهد وتقدم التسهيلات لاستثمارات المال العربي وفقاً للبرنامج المعمول به.
نصوص هذه الاتفاقية في: مجموعة معاهدات عام ١٩٧٣، إصدار وزارة الخارجية المصرية، إدارة الشئون القانونية والمعاهدات، ص ٤٥٦.

[٢] د. محمد أحمد على: الاستثمار الأجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف، مجلة دراسات يمنية، العدد ٥٥، أكتوبر وديسمبر ١٩٩٧م، ص ٢٤١.

[٣] د. عادل المهدي: عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص ٦٨.

[٤] تنص المادة ٤٣ من قانون الاستثمار اليمنى لعام ٢٠٠٢م على أن يتخذ المشروع المشترك شكل شركة مساهمة، أما قانون الاستثمار المصري لعام ١٩٩٧م، فلم يحدد الشكل القانوني الذي يجب أن يأخذه المشروع المشترك.

[٥] د. على حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٧.

وفي الحالة التي تشارك فيها الحكومة أو إحدى الهيئات العامة إلى جانب المستثمر الأجنبي، فإن الشكل القانوني يُحَدَّد بالاتفاق بين الأطراف، وقد يقوم المشروع في صورة شركةٍ وطنيةٍ ذي طابع دولي أو شبه دولي كشركةٍ دوليةٍ أو مؤسسةٍ دولية تخضع لأحكام الاتفاق الدولي المنشئ لها وما يرتبه من قواعد خاصة بالحوكمة والالتزامات[١].

أمّا إذا كان المساهمون ينتمون إلى أكثر من دولة، أو كانت الإدارة ذات جنسيات متعددة، وكان المشروع يتجاوز نطاق دولةٍ واحدة بقصد مزاولة نشاطٍ اقتصادي يحقق مصلحة مشتركة لجميع الأطراف، فإن الصيغة الملائمة تكون المشروع الدولي العام. ويكتسب هذا المشروع صفة الدولية لاشتراك عدة دول في تأسيسه وإدارته، ويستفيد تبعًا لذلك من بعض مزايا القانون الدولي العام وما يتيحه من قواعد تنظّم علاقاته والتزاماته عبر الحدود[٢].

ب- مزايا المشروع المشترك

يمكن القول بأن المشروع المشترك إذا أحسن تنظيمه وتوجيهه وإدارته فإنه يحقق مزايا عديدة لأطرافه الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي بالنسبة للدولة المضيفة، تتمثل هذه المزايا في:

- قدرة الدولة المضيفة على الرقابة وسيطرة على الاستثمار الأجنبي عن طريق اشتراك ممثليها في إدارة المشروع. يكتسب الكادر الوطني الإداري والفني الخبرات والمهارات لتشغيل وادارة المشروع الاستثماري، كما تتمكن الدولة من مراقبة الاستثمار الأجنبي بصورة مباشرة واقتسام ما ينتج عن المشروع من أرباح[٣].
- كما تضمن الدولة المضيفة - بمشاركة العنصر الوطني في الإدارة - عدم اتخاذ الشركة قرارات سرية تضر بمصالحها الاقتصادية، وتضمن أيضا عدم قيام دولة المستثمر باتخاذ هذه الشركات مركزاً للتجسس وتجميع المعلومات السرية.
- يؤدى هذا النوع من الاستثمار إلى تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد المضيف، ويُسهم في فتح آفاق أمام المستثمر الوطني للاستفادة من التقنيات الحديثة والتعرف على الأساليب الإدارية والفنية الحديثة[٤].

أما من ناحية المزايا التي ينجزها المشروع المشترك للمستثمر الأجنبي تقليل من الخطر الذي يتعرض له المستثمر الأجنبي في البلد المضيف كمنع تحويل الأرباح والمصادرة والتأميم، اضافة أن هذه المشروعات تعمل على تخفيف حدة العداء التي يستشعر بها الأجنبي في الدول النامية، ويحصل الأجنبي عن طريق المشاركة على تسهيلات خلافاً لو كان يستثمر بشكل ذاتي.

٢- الشركات متعددة الجنسيات:

---

[١] د. عبد الواحد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٠٠.
[٢] د. صفوت أحمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ٤٤.
[٣] د. محمد أحمد على: الاستثمار الأجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف، المرجع السابق، ص ١٠٥، وما بعدها.
[٤] د. غسان على على: الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م، ص ٣٩.

تمثل المشروعات متعددة الجنسية ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، وهذه المشروعات تمارس عملها في المجالات الاقتصادية وبما ينسجم مع مصلحتها، ولا تقتصر هذه الممارسة على الحدود الوطنية وإنما تعبر إلى حدود دولة مختلفة [١].

لقد تعددت واختلفت التعريفات التي ذكرت للشركات متعددة الجنسيات، بتعدد الكتاب الذين تناولوا هذا الموضوع، وذلك لأن طبيعة هذه الشركات لا تسمح بوجود تعريف واحد لها، فمثل هذا التعريف سوف يكون قاصراً عن تحديد الشركة متعددة الجنسية بشكل دقيق، وسوف يتجاهل العديد من المضمونات المختلفة لتلك الشركات[٢].

وبغض النظر عن الخلاف الدائر في هذا الخصوص يمكن القول بأن الشركات المتعددة الجنسية هي مجموعة من الشركات، تتحلى كل منها بجنسيات متعددة، ومتحدة المصالح الاقتصادية، ويعبر نشاطها إلى دول مختلفة، وتخضع في سيطرتها للشركة الرئيسية (الشركة الأم)[٣].

وقد اختلف الكتاب في تعريف الشركات متعددة الجنسيات، اختلفوا في الخصائص الرئيسية التي تميز هذه الشركات، إلا أنه يمكن أن نورد أهمها فيما يلي[٤]:

- الحجم الكبير لهذه الشركات وتنوع انتاجها وانشطتها .
- امتداد هذه الشركات إلى العديد من الدول عن طريق الفروع التابعة للشركة الأم.
- مقدرة تلك الشركات على نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول النامية.
- تركيز الإدارة العليا لتلك المشروعات بيد مجموعة محددة من الأفراد.
- ميلاد وانطلاق هذا المشروع من الدول المتقدمة، حيث يتوافر رأس المال الكافي والخبرات الفنية والإدارية.

ثانيًا: الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة

يُقصَد بـ الاستثمار الأجنبي غير المباشر تدفّق رؤوس الأموال لداخل الدولة في صورة قروض يقدّمها أفرادٌ أو جهاتٌ أجنبية عامّة كانت أم خاصة أو في هيئة اكتتاب في الأدوات التي تُصدرها الدولة أو

---

[١] وبداية ظهور هذه الشركات على المستوى العالمي كانت على يد الشركات الأمريكية الكبرى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عن طريق إنشاء فروع تابعة لها في كندا ودول غرب أوروبا في إطار استراتيجية إنتاجية عالمية موحدة.
د. عبد المعز عبد الغفار نجم: مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع، يونيو ١٩٨٧، ص ٨٦ وما بعدها.

[٢] ويذهب الدكتور محسن شفيق إلى أن محور التعريف هو فكرة المشروع أي اجتماع كتلة من العناصر البشرية والمادية في تنظيم واحد لإحداث نتيجة اقتصادية معينة".
ولمزيد من التفصيل حول تعريف الشركات متعددة الجنسيات: د. عبد المعز عبد الغفار نجم: مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها. د. زين العابدين فارس: الدولة ونشاط الشركات المتعددة الجنسية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والسبعون، العددان ٣٩ ٣٩٤، يوليو / أكتوبر ١٩٨٣م، ص ١٤٥ وما بعدها.

[٣] د. زين العابدين فارس: الدولة ونشاط الشركات المتعددة الجنسية، المرجع السابق، ص ١٤٩.

[٤] د. عبد المعز عبد الغفار نجم: مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، المرجع السابق، ص ٩١ وما بعدها.

مشروعاتها، سواء تمثّل ذلك في سنداتٍ ذات عائدٍ ثابت أم في أسهمٍ. ويتميّز هذا النمط بأن المستثمر الأجنبي لا يمتلك نسبةً من الملكية تخوّله حق الإدارة أو تمنحه سلطة السيطرة على المشروع محلّ الاستثمار؛ فهو يؤدي دور المموّل أو حامل المحفظة طلبًا للعائد (فائدةً أو توزيعاتٍ وربما مكاسب رأسمالية)، من غير مشاركةٍ فعليةٍ في إدارة المشروع أو توجيه قراراته[١].

يتضح من التعريف بأن الاستثمار الاجنبي غير المباشر قد يأخذ شكلين هما قروض تقدمها الهيئات الخاصة أو الأفراد، أو الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها الدولة أو المشروعات التي تقام بها الاستثمار في حافظة الأوراق المالية)، وسوف نتناول ذلك على النحو الآتي:

١- القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة والعامة أو الأفراد:

ويعد هذا النوع من القروض الشكل السائد في الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة، وتأخذ هذه القروض ثلاثة نماذج مختلفة كالآتي:

١- القرض الذي تقدمة الهيئات الخاصة أو الأفراد أو الشركات وكبار المصدرين والموردين الأجانب لتوريد سلع للدولة المقترضة، وتشمل كذلك القروض المقدمة من البنوك التجارية الأجنبية الخاصة كتسهيلات مصرفية، لغرض تمويل العجز الموسمي في حصيلة النقد الأجنبي للدولة المقترضة، الذي غالباً ما يكون الهدف من القروض هو الربح التجاري [٢].
٢- القروض الثنائية الحكومية المتفق عليها بين الدولة المقرضة والدولة المقترضة بموجب اتفاقية ثنائية بين الدولتين، وغالباً تكون هذه القروض محكومة باعتبارات سياسية.
٣- القروض الدولية والتي تحصل عليها الدول من الهيئات الدولية ومنظمات التمويل العالمية المتمثلة في صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، وهيئة التنمية الدولية[٣]، والاقتراض من هذه الهيئات الدولية يعتبر حقاً للأعضاء المشتركين فيها، ورغم أن هذه الهيئات يجب أن تتسم بالحيدة السياسية، ويكون الهدف غالباً منها هو مساعدة الدول النامية، إلا أنه يعتبر عيبا على هذه القروض قلة الموارد وعدم المقدرة على توفير طلبات الاقتراض، وتأثرها بسياسة كبار المساهمين فيها، كذلك طول الإجراءات في منح القروض مما يتنافى مع الحياة الاقتصادية ذات الإيقاع السريع[٤].

---

[١] د. إبراهيم محمد يوسف الفار: دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م، ص ٢٥٣ وما بعدها.
[٢] د. عبد الواحد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٠٦ وما بعدها.
[٣] وجميع هذه المنظمات والهيئات تتبع الأمم المتحدة، وقد تم إنشاؤها بهدف إصلاح النظام النقدي والمالي الدولي، وتشجيع التعاون النقدي بين دول العالم، وذلك كالآتي:
- صندوق النقد الدولي: أنشئ بموجب اتفاقية مؤتمر النقد والمال في بريتون وودز عام ١٩٤٤م.
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تم إنشاؤه بموجب الاتفاقية الثانية التي صاغها مؤتمر "بريتون وودز وتم إقرار هذه الاتفاقية في ديسمبر ١٩٤٥.
- مؤسسة التمويل الدولية: وهي مؤسسة منبثقة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تم إنشاؤها بموجب اتفاقية ١٩٥٩م.
- هيئة التنمية الدولية: وهي مؤسسة إقراض دولية أنشأها البنك الدولي في ١٩٦٠م.
لمزيد من التفصيل حول دور هذه المنظمات وأهدافها في مجال منح القروض وتشجيع الاستثمارات د. عبد المعز عبد الغفار نجم: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧١، ص٨٧، د. عبد الواحد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب، ١٩٧٩م، ص ٣٧٤ وما بعدها.
[٤] د. حازم حسن جمعة: الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٨٩ وما بعدها.

٢- الاستثمار في حافظة الأوراق المالية[١]:

تُمكِّن هذه الآلية الدول النامية من اجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية عن طريق إصدار السندات وطرحها للاكتتاب في الأسواق المالية الدولية؛ إذ تعلن الدولة الراغبة في الاقتراض عن سندات بقيمة اسمية محددة، وبسعر فائدة معيّن، وبأجل استحقاق معلوم يجري عند حلوله استهلاك السند وسداد قيمته، مع الوفاء بالعوائد الدورية المستحقة لحملة السندات طوال مدة الإصدار [٢]. وإلى جانب ذلك، تستطيع الدولة المستورِدة لرأس المال طرح نسبة من أسهم الشركات أو المشروعات التي تتولى إنشاءها، ليتاح الاكتتاب فيها من قبل الأفراد والمؤسسات الخاصة خارج الإقليم أو داخله بحسب التنظيم المعمول به[٣].

وقد كان هذا النمط من التمويل شائعًا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، غير أن أهميته مصدرًا للتمويل الخارجي في الدول النامية تراجعت إلى حدٍّ كبير لاحقًا لاعتبارات متعددة[٤]، في مقدمتها تداعي ثقة المستثمرين الأجانب في قدرة حكومات العديد من هذه الدول على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية؛ ثم القيود القانونية التي تفرضها بعض الدول الرأسمالية المتقدمة لتنظيم تداول الإصدارات السيادية الأجنبية في أسواقها مثل اشتراط الحصول على تصاريح مسبقة أو تسجيل الإصدارات لدى الجهات الرقابية المختصة وهي قيود ترفع كلفة الإصدار وتحدّ من نطاق تسويقه[٥].

يضاف إلى ذلك المنافسة الحادّة التي تواجهها إصدارات الدول النامية من الأسهم والسندات في الأسواق العالمية أمام أدوات الدين وحقوق الملكية الصادرة عن الاقتصادات الصناعية ذات الجدارة الائتمانية الأعلى، فضلًا عن غياب أسواق أوراق مالية منظَّمة في عدد معتبر من البلدان النامية، بما يقيّد حرية التداول ثانويًا ويقلّص الطلب على هذه الأدوات داخل أسواقها الوطنية[٦].

ومحصلة ما تقدّم أن فعالية الاستثمار الأجنبي غير المباشر في صورته المبنية على السندات والاكتتابات العامة تعتمد اعتمادًا وثيقًا على مستوى الثقة التي تتمتع بها الدولة المُصدِرة في الأسواق الدولية، وعلى متانة قدراتها الاقتصادية والمؤسسية. وإذ يفتقر الكثير من الاقتصادات النامية إلى هذه الشروط بالقدر الكافي، يغدو هذا المصدر من مصادر التمويل الخارجي أقلّ جدوى قياسًا ببدائل تمويلية أخرى، سواء من حيث كلفته أو من حيث قابلية الاعتماد عليه على المدى المتوسط والطويل.

المطلب الثاني

المبادئ الدستورية الضامنة لبيئة الاستثمار

---

[١] الأوراق المالية هي عبارة عن صكوك الأسهم والسندات التي تصدرها البنوك والشركات الخاصة أو الدولة وغيرها من الهيئات العامة يرجع في ذلك الى:
Samak, (N) and Helmy, (O): Foreign portfolio Equity Investment in Egypt. An analytical overview, NAHDA, Quarterly Journal. Faculty of Economic and political science, third Issue, April 2000. P.5 et Seq.

[٢] د. عبد الواحد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٠٨.

[٣] د. على حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، المرجع السابق، ص ٢١.

[٤] د. عبد الواحد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٠٩.

[٥] د. صفوت أحمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٤٨.

[٦] د. على حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٢.

يتكامل في دستور ٢٠٠٥ صون الملكية وقيود النزع والمساواة وسيادة القانون واستقلال القضاء مع التوجيه الاقتصادي المؤكِّد على إصلاح الاقتصاد وتشجيع الاستثمار؛ فتتولّد «مظلّةٌ دستوريةٌ» تحمي الاستثمار وتقي من التعسّف، مع إبقاء سلطة الدولة التنظيمية قائمة ضمن حدود المشروعية والضرورة والتناسب، وضمان رقابة قضائية دستورية فعّالة على القيود التي تمسّ النشاط الاستثماري.

أولا: سيادة القانون

تسود فكرة الدولة القانونية في الدول ذات النظام الديمقراطي [١]، وتخضع الدولة للقانون مثلما يخضع له الأفراد المحكومون[٢]، ولقد حرص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على تخصيص الباب الأول لتأكيد سيادة القانون، ونص في المادة الخامسة منه على أن: "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"، وجاءت المادة الثالثة عشر منه لتنص على: " أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، وهكذا يجب أن تخضع الدولة وحكامها للقانون، وأن القضاء المستقل هو الذي يضمن احترام الدولة للقانون، وأن الغاية الرئيسية للمبدأ هي حماية حقوق وحريات الأفراد"[٣].

ينتج عن مبدأ سمو الدستور من الجوانب الموضوعية والشكلية نتائج في النظام القانوني والسياسي للدولة[٤]، وهذه النتائج نعرضها كالتالي:

١ـ تدعيم مبدأ المشروعية أو سيادة القانون:

هو خضوع الكافة من الحكام ومحكومين لقواعد القانون، ومبدأ سمو الدستور يؤدي إلى دعم هذه المشروعية وتوسيع نطاقها، فلا تكون المشروعية وسيادة القانون تقتصر على الخضوع للقانون العادي وما يليه في المرتبة وهي اللوائح، وإنما تتوسع المشروعية للخضوع لقواعد الدستور في المقام الأول [٥]. فالقواعد الدستورية تصبح مصدر واساس كل القواعد الأدنى منها يستوي أن تكون القواعد الأدنى منها القانون العادي أم اللوائح فأن هذه القواعد الأدنى تصدر على أساس القواعد الدستورية الأعلى وفي إطارها[٦].

٢ـ عدم جواز مخالفة القوانين العادية للدستور:

يترتب على مبدأ سمو الدستور نتيجة أخرى تطبيقًا للمعيار الشكلي أو العضوي، مفادها أن القواعد الدستورية تتمتع بمرتبة العلو والصدارة على سائر القواعد القانونية الأدنى درجة، بوصفها الأساس الذي تستند إليه باقي التشريعات. وعليه، لا يجوز للقانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية أن يتضمن ما يخالف أحكام الدستور أو يخرج على نصوصه. وتتمثل أهم ضمانات حماية القواعد

---

[١] أستاذنا د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١١٩.
[٢] د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٦٩، ص١٢١.
[٣] د. فيصل مهدى: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ الشرعية، المرجع السابق، ص٤٠.
[٤] د. عبد الغني بسيوني: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، ٢٠٠٤، ص٥٣٥.
[٥] د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٢٧.
[٦] د. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب العربي، ١٩٦٤، ص ١٩٢.

الدستورية من مخالفة التشريعات العادية في إخضاع القوانين لرقابة دستورية تمارسها محكمة قضائية عليا، تتولى التحقق من مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور، وتمتنع عن تطبيق أي قانون يثبت تعارضه مع نصوصه، وأحياناً تقوم بإلغائه[١].

٣- علو قواعد الدستور على ما يسمى بالقوانين الأساسية:

إن العلو المطلق لقواعد الدستور لا يكون فقط إزاء القوانين العادية، بل ايضا بالنسبة لما يسمى في فرنسا (القوانين الأساسية)، هذه القوانين ليست معروفة لدينا، ويمكن أن تعرف بأنها تصدر عن البرلمان مثل باقي القوانين العادية، ولكنها تمتاز عنها أولاً من الجانب الموضوعي فهي تتصل بتنظيم سير السلطات العامة، في إطار المبادئ التي تضمنها الدستور بشأن تلك السلطات، فهذه القوانين سميت قوانين أساسية؛ لأنها قوانين مكملة للدستور وتتصل بتنظيم وسير السلطات العامة مثل مجلس البرلمان ومجلس الشورى[٢].

٤- علو الدستور يؤدي إلى عدم جواز تفويض إحدى السلطات لاختصاصاتها بدون نص صريح في الدستور.

إنها النتيجة الأخيرة لمبدأ سمو الدستور ويتضح منها أن سمو الدستور يقتضي أن تمارس كل سلطة عامة قد أنشأها الدستور اختصاصاتها بنفسها، ولا يجوز أن تفوض سلطة أخرى في ممارسة بعض اختصاصاتها، إلا في حالة سمح الدستور بذلك التفويض بنص صريح[٣].

ثانيا: صون الملكية الخاصة وحدود نزعها للمصلحة العامة: -

يحمي الدستور الملكية الخاصة، ولا يُجيز نزعها إلا للمنفعة العامة وبموجب قانون وبـتعويضٍ عادل؛ وهو قيدٌ جوهري يضبط علاقة الدولة [٤]للدلالة على نزع الملكية للمنفعة العامة، مع التأكيد على عناصره: صفة الجهة طالبة النزع (الدولة أو هيئاتها)، اتصال الإجراء بالعقار وحقوقه العينية، ووجوب التعويض العادل؛ وهي عناصر تنسجم مع الإطار الدستوري العام

ثالثا: الرقابة الدستورية: -

أن الرقابة الدستورية، يقصد بها العملية التي يتم من خلالها فحص القانون والتأكد من مدى دستوريته[٥]، أي مدى مطابقته للدستور نصاً وروحاً أو عدم مطابقته للدستور ومخالفته لأحكامه، والرقابة والرقابة على دستورية القوانين لا تثار غالباً إلا عند الشك في دستورية التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية – البرلمان أو رئيس الدولة – وانحراف السلطة التشريعية عن الأحكام الدستورية سواء كان

---

[١] د. غازي فيصل مهدى: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ الشرعية، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢] د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص١٢٨. د. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٨٣.

[٣] د. ثروت بدوي: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٤١٥.

[٤] د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص٧٣.

[٥] د. شعبان أحمد رمضان: ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٦٥. ص٥٦٥. ود. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٥٨.

هذا الانحراف متعمد أو كان عن غير تبصر ودراية[١]، ومن هذا المنطق تتبدى أهمية الرقابة الدستورية لتأكيد سيادة وسمو الدستور وتطهير التشريعات مما يعلق بها من مخالفات دستورية، لذلك فإن أهمية الرقابة الدستورية وضروريتها ليست قاصرة على نظام سياسي معين دون غيره من الأنظمة السياسية وليست قاصرة على دولة معينة دون غيرها من الدول الأخرى بل هي هامة وضرورية في كافة الأنظمة السياسية ولكافة الدول[٢].

ويوفّر النصّ الدستوري مجالًا لرقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور، وحسم تنازع الاختصاص؛ وبذلك يملك المستثمر شأنه شأن سائر المتقاضين التظلّم من القيود غير المتناسبة على الاستثمار عبر دعوى عدم الدستورية أو سُبُل الانتصاف الملائمة.

وتُسهم هذه الرقابة بحكم اختصاصها الأصيل في فلترة القيود التنظيمية وإعادة توازن علاقة «السيادة التنظيمية حماية الحقوق»، بما يحدّ من الانحراف بالسلطة ويعزّز الثقة في حكم القانون.

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية

قد تقوم الدولة المضيفة لعقد الاستثمار بإجراءات عدة تؤدي في الأعم الأغلب من الحالات إلى حرمان أطراف عقد الاستثمار من حقوقهم الجوهرية على استثمارهم، سواء اتخذتها بنفسها أم عن طريق الوساطة أم يحدث من الظروف الخارجة عن إرادة أطراف عقد الاستثمار ما يؤدي إلى النتيجة السابقة نفسها.

وأبرز تلك الإجراءات والظروف التأميم والمصادرة ونزع الملكية للمصلحة العامة وفرض الحراسة والقيود على رؤوس الأموال المستثمرة والعمليات العسكرية أو حالة الحرب والاضطرابات الأهلية [٣] ونفرد لكل منها مطلباً مستقلاً؛

المطلب الأول

حظر تأميم الأموال المستثمرة أو نزع ملكيتها أو مصادرتها

أولا: حظر تأميم الأموال المستثمرة

لقد تعددت وتنوعت تعريفات (التأميم) في كتب القانون، بحيث أصبحت من الكثرة لا يتسع المجال لذكرها جميعاً، فالبعض اعتمد في تعريفه للتأميم على الدافع أو الأهداف المرجوة من وراء قرار التأميم، وهي تحقيق النفع العام، بينما استند البعض الآخر على مدى الإجراء ومحله، أي الأموال والممتلكات التي يرد عليها التأميم، وسوف نتناول بعض هذه التعريفات كالآتي:

---

[١] د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية، والفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٢٣، د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٨٤٨.

[٢] د. محمود عاطف البنا: الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، ١٩٧٨، ص١٣٨.

[١] د. عبد الباري احمد الباري: التأميم وآثاره في القانون الدولي، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٢، ص٧٣٢.

يعرف التأميم بأنه إجراء بقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال التي تكون في صورة مشروع إلى الأمة، أما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، تلافياً للاستغلال، ويسمى (التأميم الأيديولوجي)، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني (التأميم الإصلاحي)[١].

كما يذهب بعض الفقه إلى تعريف التأميم بأنه عمل من أعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الإنتاج وبعض الأنشطة المعينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة من أجل استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية[٢].

يتضح من التعريفات السابقة أن التأميم يدور حول محور واحد: هو نقل الملكية الخاصة ملكية الأفراد إلى الملكية العامة ملكية الدولة) بواسطة قرار يصدر عن السلطات العامة المختصة في الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن أجل تحقيق أهداف قد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، وتعد الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، وتدخل الدولة في توجيه النظام الاقتصادي في الدولة هما الأساسان اللذان بنيت عليهما نظرية التأميم[٣]

أصبح التأميم في العصر الحديث من الوسائل المشروعة والمعترف بها في نطاق الجماعة الدولية، والتي تلجأ إليها الدول لفرض سيطرتها على النشاط الاقتصادي، بما يحقق المصلحة العامة ويخدم أهداف الجماعة الوطنية [٤] تترخص فيه الدول حسب ظروفها ومصالحها الاقتصادية، وقد نصت على التأميم العديد من قوانين الاستثمار والدساتير كما أكدته العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية[٥].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حظرٌ دستوريٌّ صريح للتأميم في الدستور العراقي، بينما نصت عليه المادة ٣٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ بقول "لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض".

---

[١] د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للمطبوعات، بيروت، بدون ذكر سنة نشر، ص ٧، ولمزيد من التفصيل حول تعريف التأميم: د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٦٣٦.

[٢] د. محمد فتحي حمودة: أضواء على التأميم، مجلة المحاماة، عدد سبتمبر واكتوبر، ١٩٧٦، ص ١٣٧.

[٣] التأميم ظاهرة قانونية بدأت في مطلع القرن العشرين، حيث جاء النص على هذا النظام لأول مرة في الدستور المكسيكي لعام ١٩١٧ مقرراً حق الدولة في فرض قيود على الملكية الخاصة للصالح العام، ثم تلا ذلك بشهور التأميمات الروسية لجميع وسائل الإنتاج سواء المملوكة للوطنيين أم الأجانب، على أثر قيام الثورة البلشفية في أكتوبر ١٩١٧م، بعدها توالت حركة التأميمات في دول عديدة خاصة الدول الاشتراكية، والدول الأسيوية والأفريقية، ودول أمريكا اللاتينية رغبة منها في السيطرة على وسائل الإنتاج في أقاليمها، كما أن كثيرا من الدول النامية أقدمت على حركة تأميمات واسعة لكثير من الأموال الأجنبية عقب حصول تلك الدول على استقلالها السياسي، وذلك لتأكيد سيطرتها على مواردها الاقتصادية ومنها مصر وإندونيسيا وكوبا وإيران والجزائر وسوريا، كما لجأت بعض دول أوروبا الغربية ذاتها والتي تعتنق الرأسمالية وتقدس حق الملكية الفردية إلى تأميم العديد من المشروعات الحيوية فيها، مثل إنجلترا وفرنسا وإيطاليا والسويد. مشار إليه لدى د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، المرجع السابق، ص٥.

[٤] د. فؤاد عبد المنعم رياض: الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٣٧٥.

[٥] ومنها على سبيل المثال اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وضمان الاستثمار بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ١٠ في ١١ مارس ١٩٩٩.

من ثم خلافًا للدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (المعدَّل ٢٠١٩) الذي نصَّ صراحةً على جواز التأميم حصراً لأسباب خاصة بالصالح العام وبقانون ومقابل تعويض، فإنّ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يتضمّن نصًّا صريحًا يُجيز التأميم أو يحظره بذاته؛ وإنما يُؤسِّس حماية الاستثمار عبر منظومة قواعد عامّة في صلبها حماية الملكية الخاصة، ومبدأ سيادة القانون، وتوجيه السياسة الاقتصادية نحو إصلاح الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص والاستثمار. وبالمقارنة، يؤدّي النص المصري إلى تقييدٍ مباشر لأداة التأميم بإحالتها الدائمة إلى شرط المنفعة العامة وسند القانون والتعويض، في حين أن الإطار العراقي يَستخلص تلك القيود استنتاجًا من مجموع الأحكام الدستورية الضامنة للملكية والحقوق الاقتصادية.

والتأميم بالمعنى السابق لا يمكن أن يمثل خطراً على عقد الاستثمار إلا إذا أدى الإجراء الذي تتخذه الدولة المضيفة لعقد الاستثمار إلى حرمان أطراف العقد من حقوقهم الجوهرية على محل عقد الاستثمار.

ثانيا: نزع الملكية للمصلحة العامة[١]

إن التزام الدولة بمعاملة معينة للاستثمارات الأجنبية سواء بقصد تشجيعها أو حمايتها أو تحريرها ليس معناه تنازل الدولة عن حقها في نزع ملكية المشروعات التي تتملكها رؤوس الأموال الأجنبية، وقد اجتهد الفقه والقضاء في البحث عن تعريف جامع مانع لنزع الملكية يرتفع عن كل نقد وتجريح، فعرفه الفقه بأنه ((تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقاً لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة))[٢].

وهو عند القضاء المصري، حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عمّا ناله من الضـرر بسبب هذا الحرمان[٣].

ولم يقف التشريع بعيداً عن نزع الملكية للمصلحة العامة فعرفه بأنه ((نزع ملكية العقار والحقوق العينية المتعلقة به لنفع عام لقاء تعويض عادل يعين بموجبه ويشمل لفظة (العقار) العقار ذاته والحقوق العينية فيه))[٤].

والمشرع العراقي بالمعنى السابق عبر عن نزع الملكية للمصلحة العامة بلفظة ((الاستملاك)) ونرى مع رأي في الفقه استبدال تسمية الاستملاك بنزع الملكية للمصلحة العامة، لان المصطلح الأخير

---

[١] د. محمد عبد اللطيف: نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص٢١٢. د. عبد الباقي نعمة: نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٩٧٨، ص ١٧٢.

[٢] د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٣، ص٢٧٠. د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٥٧٩.

[٣] الموسوعة الذهبية لأحكام محكمة النقض المصرية – ح٩ – ص٦٣١-٦٣٦.

[٤] المادة الأولى من قانون الاستملاك العراقي رقم (٥٤) لسنة١٩٧٠ الملغى في حين ان القانون الحالي رقم (١٢) لسنة١٩٨١ فلم يعرف الاستملاك. وكذلك فعل قانون الاستملاك الأردني المرقم (١٢) لسنة١٩٨٧ عندما نص في المادة الثانية منه على ان الاستملاك هو نزع ملكية عقار من مالكيه أو حق التصرف أو الانتفاع به أو الارتفاق عليه بمقتضى أحكام هذا القانون علماً ان هذا القانون عدل بالقانون (٣٦) لسنة٢٠٠٤.

أقرب في الدلالة على المعنى المقصود وبالتعريف السابق أسوة بالمشرع المصري والقوانين الأوربية الحديثة[١].

ومن هنا يتميز نزع الملكية العامة بميزات عدة تفرق بينه وبين الصور الأُخر لانتقال الملكية وهذه الميزات هي: -

١- انه أجراء قاصر على العقار والحقوق العينية الأصلية المتعلقة به[٢].

٢- لا يجوز أن يباشر هذا الأجراء إلا بناءً على طلب الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها[٣].

٣- لا يجوز إلا لمقتضيات المصلحة العامة[٤].

٤- يؤدي إلى انتقال العقارات محل نزع الملكية إلى الدولة أو هيئاتها التي لها حق الاستملاك قانوناً في مقابل وجوب تعويض المالك الأصلي تعويضاً عادلاً سواء أكان نقداً أو عيناً[٥].

ويشترط هنا لقيام نزع الملكية كخطر من الأخطار التي يتعرض لها عقد الاستثمار صدوره من الجهة المختصة بإصداره، ويؤدي إلى نزع الملكية مباشرة، ويستلزم الأمر البحث عن صحة القرار ومطابقته لأحكام القانون من أخطار الشخص المعنى بالأمر أو أي من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لنزع الملكية[٦].

تجدر الإشارة إلى أن الدستور العراقي (٢٠٠٥) يحمي الملكية الخاصة، ويقصر نزعها على المنفعة العامة وبقانون وبتعويضٍ عادل؛ وهو ما يوفّر غطاءً دستوريًا لاستمرار سلطة الدولة في النزع مع وضع حدٍّ أدنى من الحماية للمستثمر المحلي والأجنبي على السواء.

يعد وجوب دفع التعويض حقاً طبيعياً للمستثمر الأجنبي تنص على ضرورته كافة التنظيمات التي تتناول الاستثمار[٧] ولا يوجد تماثل المعايير التعويض في التشريعات التي تناولت الاستثمار والتي تطبق بشأن نزع الملكية على أنه في جميع الأحوال يؤثر وفي تحديد تلك المعايير قوة الأطراف المتفاوضة، وقد

---

[١] مصطفى مجيد: شرح قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة١٩٨١، بغداد، ١٩٨١، ص١٠.
[٢] د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، المرجع السابق، ص٥٨٠-٥٨١.
[٣] د. عبد الباقي نعمة: نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة، المرجع السابق، ص١٨٣ وما بعدها.
[٤] د. نبيلة عبد الحليم كامل: دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٢ وما بعدها.
[٥] د. عبد الباقي نعمة: نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة، المرجع السابق، ص١٨٣ وما بعدها. د. محمد فتحي حمودة: أضواء على التأميم، المرجع السابق، ص١٤٦ وما بعدها.
[٦] د. محمد فؤاد عبد الباسط: أعمال السلطة الإدارية، بدون ذكر دار نشر، ١٩٨٤، ص١٣. د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، المرجع السابق، ص٤٦٠.
[٧] د. عبد الباري أحمد عبد الباري: التأميم وأثاره في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٥٨٣، د. عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، المرجع السابق، ص ٢٧٠: ٢٧٦.
د. حسين الموجي: دور الاتفاقات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، المرجع السابق، ص ٨٧.

تعددت المعايير المعمول بها في هذا الشأن[١]، فنجد منها ما ينص على التعويض المناسب أو الملائم. [٢]

ثالثا: المصادرة

تعرف المصادرة على إنها عمل من الأعمال التي تقوم بها الدولة بوصفها صاحبة السيادة والسلطان تنقل بموجبه الأموال والحقوق المالية من تحت يد مالكها جزئياً أو كلياً إليها ومن دون مقابل[٣].

مقابل[٣].

ويقسم الفقه المصادرة إلى مصادرة إدارية ومصادرة جنائية[٤]، ويقول أن المصادرة الإدارية إجراء وقائي تستدعيه ضرورات الأمن والسلامة والصحة العامة ويتوجب على السلطة الإدارية اتباع الإجراءات القانونية عند القيام بنزع الملكية ولا يستلزم الأمر بعد ذلك صدور حكم قضائي للقيام به[٥].

أما المصادرة الجنائية، فالمعروف إنها عقوبة تكميلية أي مكملة لعقوبة أصلية ولا يمكن القيام بها إلا من خلال حكم قضائي ينص صراحة عليها فهي تهدف إلى إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة من دون مقابل، والمصادرة الجنائية قد تكون وجوبية في حالة الأشياء المتحصلة من جريمة ومكونة للجريمة في ذاتها أو جوازية في حالة الأشياء التي لا تكون الجريمة في ذاتها[٦].

وتتشابه المصادرة مع الصور الأُخر لانتقال الملكية للمصلحة العامة في إنها تستند إلى القانون في وجودها، إذ لا عبرة بالإجراء المتخذ خلافاً لأحكام القانون، كما أن القيام بإجراءاتها يؤدي إلى نقل ملكية الأموال مباشرة إلى الدولة[٧].

الا إنها تتميز بأن سبب المصادرة هو ارتكاب جريمة، كما أن من انتقلت ملكيته إلى الدولة عن طريق المصادرة لا يحصل على مقابل، وإنها تتم بحكم قضائي[٨].

والمصادرة على وفق ما مر سابقاً لا يمكن أن تعدّ من المخاطر غير التجارية في حالة المصادرة الجنائية، ومن ثم ينحصر الخطر في المصادرة التي تتم بصورة تحكمية وغير مشروعة[٩].

---

[١] في أوصاف التعويض عن نزع الملكية في القانون الدولي العرفي وموقف الدول المتقدمة والنامية في هذا الشأن، د. على حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، المرجع السابق، ص ١٣٥ وما بعدها.

[٢] ومن أهمها نص المادة الثانية فقرة (٢/ج) من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على أن " ولكل دولة الحق في: ..... (ج) تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها، وفي هذه الحالة ينبغي أن تدفع الدولة التي تتخذ هذه التدابير التعويض المناسب... النص الكامل للمادة على شبكة الإنترنت بالموقع السابق الإشارة إليه.

[٣] د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، المرجع السابق، ص٢١١.

[٤] د. علي فاضل: المصادرة بين النظم المشابهة، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٥٦، العدد ٣٥٧، ١٩٧٤، ص٥٥٨ وما بعدها.

[٥] د. عبد الباري أحمد عبد الباري: التأميم وأثاره في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٩٧ وما بعدها.

[٦] د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٥٣٧-٥٤١.

[٧] د. علي فاضل: المصادرة بين النظم المشابهة، المرجع السابق، ص٥٥٩ وما بعدها.

[٨] المرجع ذاته.

[٩] د. هشام صادق: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، الإسكندرية، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٧، ص١٣٠ وما بعدها.

وبمعنى آخر أن الإجراء الذي يصدر من الدولة المضيفة للاستثمار بمصادرة المشروع الاستثماري إذا كان مطابقاً لأحكام القانون الداخلي لها لا يعدّ خطراً من الأخطار التي يتعرض لها عقد الاستثمار والموجبة لفرض الحماية القانونية له، بل هو إجراء داخلي تقوم به الدولة بصورة مشروعة ووفاقاً للخطة الاقتصادية لها.

وبخلاف ذلك إذا كان أجراء تعسفياً وغير مشروع عُدّ خطراً من المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها عقد الاستثمار.

المطلب الثاني

الاستيلاء المؤقت وفرض الحراسة أو فرض القيود على رؤوس الأموال المستثمرة

أولا: الاستيلاء المؤقت وفرض الحراسة

يعرف الاستيلاء بأنه ((إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها)) [١].

ويباشر الاستيلاء بموجب قرار صادر من السلطة الإدارية المختصة ويكون موافقاً لأحكام القانون، ويقع الاستيلاء في الأعم الأغلب من الحالات على العقارات كما يمكن أن يرد على المنقولات، ويترتب عليه حق السلطة العامة في الانتفاع بهذا المال من دون حق ملكيته وذلك للمصلحة العامة.

ويلاحظ أن هذا الأجراء يكثر وينشط في أحوال الحروب إذ تقوم القوات العسكرية بالاستيلاء على الأموال والممتلكات الخاصة كافة التي تحتاج إليها وبما يتوافق مع الأحوال الاستثنائية الماثلة.

وفي حالة استيلاء الدولة المضيفة لعقد الاستثمار لا يشترط فيه أن يكون مالك المال المستثمر من الوطنيين إذ يجوز للدولة أن تتخذ هذا الأجراء حتى ضد الأجانب وفاقاً للسيادة التي تمتع بها على إقليمها الوطني[٢].

وينفرد الاستيلاء المؤقت بالميزات الآتية: -

١- انه يتم بموجب قرار صادر من الجهة الإدارية المختصة.

٢- انه قد يرد على عقار كما قد يرد على منقول.

٣- لا تنتقل ملكية الأموال المستولى عليها إلى الدولة، بل حق الانتفاع منها للمصلحة العامة ولمدة مؤقتة.

٤- الاستيلاء يرتبط بتعويض لمالك المال المستولى عليه.

أما الحراسة فقد حدد الفقه تعريفاً لها هو ((نزع الشيء من يد مالكه أو حائزه ووضعه في حيازة غيره لأدارته لمصلحة مَنْ يحدده مَنْ فرضها.))[٣].

والحراسة على أنواع عده هي: -

---

[١] د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، المرجع السابق، ص٩١، ٩٢، ٩٣.
[٢] المرجع ذاته.
[٣] د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٧٨١.

الحراسة القضائية التي يصدر بها حكم قضائي، والحراسة الاتفاقية التي تأتي بناءً على اتفاق الأطراف، والحراسة القانونية التي تفرض وفاقاً لأحكام القانون، والحراسة الإدارية التي تفرض بإرادة السلطة الإدارية[١].

ونظراً لان الأجراء المتخذ بحق المشروع الاستثماري (محل عقد الاستثمار) يصدر من السلطة العامة في الدولة المضيفة له فالذي يهمنا هنا من أنواع الحراسة هي الحراسة الإدارية بوصفها الأجراء الذي من الممكن أن يتخذ تجاه المشروع الاستثماري.

والحراسة الإدارية تجد أساسها في القرار الإداري من الجهة الإدارية المختصة بفرضه، والأخيرة قد تروم من خلال فرض الحراسة الإدارية حماية الدولة المضيفة للاستثمار من الأنشطة التي من الممكن أن تكون خطراً على الاقتصاد الوطني أو تؤثر في حسن سير المرافق العامة[٢].

والحراسة على هذا النحو لها آثار خاصة تؤدي إلى غل يد المالك عن إدارة أمواله وحلول الحارس الذي تقيمه الإدارة محله في إدارة تلك الأموال، ولكن إدارة الحارس مقيدة بان يكون التصرف في مصلحة مالك الأموال المناط أدارتها إلى الحارس[٣].

يضاف إلى ذلك أن القرار الإداري بفرض الحراسة الإدارية لايعدّ قراراً نهائياً إذ يجوز الطعن به بأي طريق من طرق الطعن، كما أن الحراسة تفرض على العقارات والمنقولات على حد سواء، واخيراً لا يستحق المالك للأموال الموضوعة تحت الحراسة الإدارية أي تعويض عن غل يده في إدارة أمواله ووضعها تحت يد الحارس[٤].

ثانيا: القيود على رؤوس الأموال المستثمرة

ان أبرز القيود التي من الممكن أن تفرضها الدولة المضيفة لعقد الاستثمار هي تأجيل الوفاء بالدين، أو الإجراءات التي من شأنها تقييد قدرة المستثمر بصورة جوهرية على تحويل رأس ماله أو أقساط الاستهلاك الاستثمارية إلى الخارج، على النحو التالي؛

١- تأجيل الوفاء بالدين

وهو الأجراء الذي يفرض من حكومة الدولة المضيفة للاستثمار لصالح المدينين المحليين الذي تعطيهم مدة إمهال لسداد الديون إلى المستثمر (الدائن) الأجنبي بعد المواعيد المقررة.

ويتمثل تدخل الدولة في إمهال المدينين الوطنيين في صورة قانون أو قرار أداري وقد يكون في صورة حكم قضائي، وهو يتعلق بالاستثمارات غير المباشرة كالقروض التي تمنح للمشروعات المختلفة.

ويمكن القول أن هذا الخطر يتحقق حتى في الحالة التي يقوم بها المستثمر (أحد أطراف عقد الاستثمار) بإقراض إحدى الدول ولتكن الدولة المضيفة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها وتمتنع عن

---

[١] د. علي فاضل: المصادرة بين النظم المشابهة، المرجع السابق، ص٥٦٨.
[٢] د. علي فاضل: المصادرة بين النظم المشابهة، المرجع السابق، ص٥٦٩.
[٣] د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص٧٨٤ وما بعدها.
[٤] د. علي فاضل: المصادرة بين النظم المشابهة، المرجع السابق، ص٥٧٠ وما بعدها.

سداد القرض في الميعاد المتفق عليه، لان امتناعها عن الوفاء يعد اجراءً حكومياً من شأنه حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على مشروعه الاستثماري وهي أهم خصيصة تتميز بها المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها عقد الاستثمار.

والظاهر أن التأخر في الوفاء بالدين مطلقاً لا يكفي لقيام هذا الخطر بل يجب أن يكون غير معقول أي يكون تأجيل الوفاء بالدين أو فوائده لمدة ستة أشهر من تأريخ استحقاقها وفاقاً لجدول السداد لاستحقاق التعويض[١].

٢- قيود تحويل العملة

ويتمثل هذا الخطر عند اتخاذ الدولة المضيفة لعقد الاستثمار مباشرة أو عن طريق الوساطة (أحد أجهزتها) إجراءات من شأنها تقييد قدرة المستثمر بصورة جوهرية على تحويل أصل استثماري أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج[٢].

ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتجاوز المدة المعقولة، فضلاً عن قيام السلطات العامة عند إجراء التحويل بفرض سعر صرف ينطوي على تمييز واضح بحق المستثمر ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن خفض قيمة العملة أو انخفاضها من الأمور التي تواجهها جميع الدول، الأمر الذي يستوجب على المستثمر توقعها بوصفها من المخاطر التجارية المعتادة[٣].

ويمكن أن يصيب هذا الخطر عقود الاستثمارات المباشرة وعقود الاستثمارات غير المباشرة[٤].

ويتخذ خطر القيود الخاصة بتحويل العملة ثلاث صور هي: -

١- صورة رفض السلطات العامة في البلد المضيف تحويل مستحقات المستثمر من عمله إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل.

٢- صورة التأخر في الموافقة على تحويل العملة المحلية المستحقة للمستثمر إلى الخارج بما يتعدى مدة معقولة.

٣- صورة فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر بصورة خاصة[٥].

٣- الحرب والاضطرابات الأهلية العامة

---

[١] د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، المرجع السابق، ص١٣٣ وما بعدها.
[٢] د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، المرجع السابق، ص١٣٨.
[٣] د. عصام جميل العسلي: التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية، دمشق، بدون ذكر دار نشر، ١٩٩٢، ص٣٦.
[٤] د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، المرجع السابق، ص١٣٩.
[١] د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، المرجع السابق، ص١٤٠ وما بعدها.

يتحقق هذا الخطر عند تعرض أصول المستثمر المادية الى عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف لعقد الاستثمار، اضافة الى الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والفتن والانقلابات واعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الاثر ، ويخرج من نطاق هذا الخطر أعمال العنف التي ليس لها طابعاً عاماً مثل الحوادث الفردية أو الاضطرابات التي يثيرها العمال في المشاريع الاستثمارية[١].

ونلاحظ أن الجدل ما يزال محتدماً حول التعريف المناسب لمصطلح الحرب والتفريق بينه وبين حال الحرب[٢].

وعموماً فالفقه يشير إلى الحرب بالقول إنها نزاع مسلح يقوم بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر إذا توافرت لدى أحداهما أو كلتيهما إرادة إنهاء ما يقوم بينهما من علاقات سلمية وفرض الدفاع عن المصالح القومية[٣].

ويشترط لقيام حالة الحرب شرطين أساسين: -

١- وجود قتال مسلح بين دولتين أي العمليات العسكرية واعمال القتال التي تقوم بها القوات المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية وان تكون هذه القوات تابعة لدولة وان تتخذ هذه العمليات في مواجهة بعضها بعضاً.

٢- توفر نية إنهاء العلاقات السلمية لدى الدول المتحاربة والنية السابقة قد تظهر بصورة مباشرة في فرض إعلان حالة الحرب أو بصورة غير مباشرة من خلال الظروف المحيطة[٤].

وخلاف ذلك يذهب بعض الفقه إلى أن قيام الحرب يتحدد بإعلان الحرب ولا يلزم وجود عمليات عسكرية، كما أن وقف العمليات العسكرية لا يعني انتهاء الحرب حتى يتم الاتفاق على حل النزاع بالطرق السلمية[٥].

وفي ضوء ذلك يظهر لنا الفرق بين حالة الحرب والنزاع المسلح من جهة وبين الحرب من جهة أخرى، ولا شك أن الأمر يتداخل في كثير من الاحيان بحيث يصعب التمييز بينهما وهو ما حدا ببعضهم إلى الاكتفاء بالعمليات العسكرية بوصفها مصطلحاً بديلاً يدل على الخطر محل البحث[٦].

---

[١] د. عصام جميل العسلي: التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية، المرجع السابق، ص٣٧.

[٢] د. صلاح عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٦، ص٥.

[٣] د. محمود سمير الشرقاوي: حالة الحرب أثرها على عقد التأمين البحري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٣٩)، العدد (٢)، ١٩٦٩، ص٥٠ وما بعدها.

[٤] د. محمد سعد الدين زكي: الحرب والسلام، بدون ذكر دار نشر، ١٩٦٥، ص١٨ وما بعدها.

[٥] د. صلاح عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص٧ وما بعدها.

[٦] د. محمود سمير الشرقاوي: حالة الحرب أثرها على عقد التأمين البحري، المرجع السابق، ص٥٠٣ وما بعدها. ويُنظر ويُنظر كذلك لحالة الحرب في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد مهدي شمس الدين: فقه العنف المسلح في الإسلام، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٧ وما بعدها.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن الحماية الدستورية للاستثمار في العراق كما أرساها دستور ٢٠٠٥ تتحقق من خلال منظومة مترابطة قوامها: صون الملكية الخاصة، وتقييد نزع الملكية بقيد المنفعة العامة وبقانون وبتعويضٍ عادل، وإرساء سيادة القانون واستقلال القضاء، مع توجيه السياسة الاقتصادية نحو إصلاح الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص والاستثمار. ويُنتج هذا الإطار حدًا أدنى من الضمانات لثقة المستثمرين ويحدّ من التعسّف في استعمال السلطة، كما يفتح المجال لرقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين والأنظمة، بما يُمكّن المتضررين من الطعن في القيود غير المتناسبة على الاستثمار. هذه المكوّنات تضع العراق على مسارٍ متوافقٍ مع المعايير المتكرّرة في أدبيات واتفاقات حماية الاستثمار التي لا تحظر النزع بذاته ولكن تشترط لشرعيته المنفعة العامة، وعدم التمييز، والإجراءات القانونية الواجبة، والتعويض المناسب والكافي والفعّال.

النتائج:

١- نصّ الدستور العراقي صراحةً على حماية الملكية الخاصة، وربط نزعها باشتراطات «المنفعة العامة-القانون- التعويض العادل»، وهو ما يضبط تدخل الدولة في مواجهة الاستثمارات الوطنية والأجنبية ويؤمّن معيارًا واضحًا للمشروعية.
٢- إقرار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وسموّ الدستور ورقابة المحكمة الاتحادية العليا يمنح المستثمر مسارات انتصاف فعّالة ضد القيود غير الدستورية أو غير المتناسبة.
٣- وجّه الدستور إلى إصلاح الاقتصاد وتنويع مصادر الدخل وتشجيع وتطوير القطاع الخاص، بما يخلق التزامًا دستوريًا إيجابيًا على المشرّع والسلطة التنفيذية لتهيئة بيئة أعمال تنافسية ومستقرة.

التوصيات:

١- ضرورة سنّ نصوصٍ في قانون نزع الملكية وقانون الاستثمار تُحدِّد منهجيات التقييم (القيمة السوقية العادلة، الأرباح المتوقعة، تاريخ التقييم، الفوائد)، وآليات الخبرة، وجدول السداد، على نحوٍ عادل.
٢- ضرورة مراجعة تشريعات الاستثمار ونزع الملكية لضمان اتساقها مع معايير المعاهدات السارية أو المزمع الانضمام إليها.
٣- ضرورة سن قانون إعادة هيكلة وإعسار معاصر يقدّم إجراءات مبكرة، وحماية مؤقتة، وترتيبات لدائنين متعددي الطبقات؛ ما يخفض مخاطر الائتمان ويرفع معدلات استرداد الديون وهو ما يعزز بيئة الاستثمار.
٤- تنظيم نزع الملكية للمنفعة العامة تنظيما قانونيا دقيقا نافي للهالة موضح به كل ما يتعلق بشروط نزع الملكية وتحديد المنافع العامة، وبيان قيمة التعويض المقابل ومعايير تحديده بشفافية مطلقة.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية

١. الشيخ محمد مهدي شمس الدين: فقه العنف المسلح في الإسلام، مركز دراسات فلسفة الدين، بغـداد، ٢٠٠٤.
٢. أحمد أبو الوفا: العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٣. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٤. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠.
٥. ثروت بدوي: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
٦. حازم حسن جمعة: الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
٧. حسين الموجي: دور الاتفاقات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٨. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية، والفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
٩. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٣.
١٠. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
١١. سيد توفيق عيد: الاستثمار النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، ١٩٨٨.
١٢. شعبان أحمد رمضان: ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣. صفوت أحمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
١٤. صفوت عبد السلام عوض الله: منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
١٥. صلاح عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٦.
١٦. عادل المهدي: عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
١٧. عبد الباري احمد الباري: التأميم وآثاره في القانون الدولي، بـدون ذكر دار نشر، ١٩٧٢.
١٨. عبد الغني بسيوني: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، ٢٠٠٤.
١٩. عبد المعز عبد الغفار نجم: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧١.
٢٠. عبد الواحد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، ١٩٩٨.
٢١. عبد الواحد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب، ١٩٧٩م.
٢٢. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
٢٣. عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

٢٤. عصام جميل العسلي: التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية، دمشق، بدون ذكر دار نشر، ١٩٩٢.
٢٥. عمر هاشم صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، بدون ذكر سنة نشر.
٢٦. غازي فيصل مهدى: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ الشرعية، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٧.
٢٧. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب العربي، ١٩٦٤.
٢٨. فؤاد عبد المنعم رياض: الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
٢٩. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٣٠. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٦٩.
٣١. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٢. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٣٣. محمد سعد الدين زكي: الحرب والسلام، بدون ذكر دار نشر، ١٩٦٥.
٣٤. محمد عبد اللطيف: نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
٣٥. محمد فؤاد عبد الباسط: أعمال السلطة الإدارية، بدون ذكر دار نشر، ١٩٨٤.
٣٦. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٣٧. نبيلة عبد الحليم كامل: دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٣٨. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للمطبوعات، بيروت، بدون ذكر سنة نشر.
٣٩. هشام صادق: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، الإسكندرية، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٧.
٤٠. يوسف عبد الهادي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه:
١. إبراهيم محمد يوسف الفار: دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م.
٢. على حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
٣. غسان على على: الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.

ب- رسائل الماجستير
١. غسان عبيد محمد: عقد الاستثمار الاجنبي للعقار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ثالثا: المجلات والمقالات والمنشورات

١. زين العابدين فارس: الدولة ونشاط الشركات المتعددة الجنسية، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٧٤، العدد ٣٩٣، اكتوبر ١٩٨٣.
٢. السيد عبد المولى: فائض الأموال العربية وإمكانية الاستثمار في المنظمة العربية، مجلة القانون والاقتصاد، مارس - يوليو، ١٩٧٥.
٣. عبد الباقي نعمة: نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٩٧٨.
٤. عبد المعز عبد الغفار نجم: مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع، يونيو ١٩٨٧.
٥. علي فاضل: المصادرة بين النظم المشابهة، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٥٦، العدد ٣٥٧، ١٩٧٤.
٦. كامل عبد خلف العنكود وممتاز مطلب خبصي: الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي المقارن، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج ٣، العدد ١٠، ٢٠١٣م.
٧. محمد أحمد على: الاستثمار الأجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف، مجلة دراسات يمنية، العدد ٥٥، أكتوبر وديسمبر ١٩٩٧م.
٨. محمد فتحي حمودة: أضواء على التأميم، مجلة المحاماة، عدد سبتمبر واكتوبر، ١٩٧٦.
٩. محمود سمير الشرقاوي: حالة الحرب أثرها على عقد التأمين البحري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٣٩)، العدد (٢)، ١٩٦٩.
١٠. محمود عاطف البنا: الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، ١٩٧٨.
١١. مصطفى مجيد: شرح قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة١٩٨١، بغداد، ١٩٨١.

رابعا: المراجع الأجنبية

1. Samak, (N) and Helmy, (O): Foreign portfolio Equity Investment in Egypt. An analytical overview, NAHDA, Quarterly Journal. Faculty of Economic and political science, third Issue, April 2000.

First: Arabic references

1. Sheikh Mohammed Mahdi Shamsuddin: the jurisprudence of armed violence in Islam, Center for the study of the philosophy of religion, Baghdad, 2004.

2. Ahmed Abu al-Wafa: International Relations, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, ١٩٩٩Ed.

3. Ahmed Fathi Sorour: constitutional legitimacy and Human Rights in criminal proceedings, revised edition, Arab renaissance House, Cairo, 1995.

4. Ahmed Kamal Abu Al-Majd: censorship of the constitutionality of laws in the United States and the Egyptian territory, Cairo, Egyptian Renaissance library, 1960.

5. Tharwat Badawi: constitutional law, Arab renaissance House, 1968.

6. Hazem Hassan Juma: diplomatic protection of joint projects, Arab renaissance House, 1981.

7. Hussein al-Moji: the role of bilateral agreements in the development of the international legal system for foreign private investments, Arab renaissance House, 1992.

8. Suleiman Al-Tamawi: the three authorities in the Arab constitutions, and Islamic political thought, fifth edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1986.

9. Suleiman Al-Tamawi: principles of administrative law, no mention publishing house, 1973.

10. Abdul Raziq Al-Sanhouri: the mediator in explaining the civil law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998.

11. Mr. Tawfik Eid: investment theory and practice, Ain Shams library, .١٩٨٨

12. Shaaban Ahmed Ramadan: controls and effects of censorship on the constitutionality of laws, Arab renaissance House, Cairo, 2000.

13. Safwat Ahmed Abdul Hafeez: the role of foreign investment in the development of the provisions of private international law, University Publishing House, 2006.

14. Safwat Abdul Salam Awadallah: World Trade Organization and foreign direct investment, Arab renaissance House٢٠٠٤ ، um.

15. Salah Amer: an introduction to the study of the law of armed conflict, Cairo, without mentioning a publishing house, 1976.

16. Adel Mahdi: globalization of the world economic system and the World Trade Organization, Egyptian-Lebanese house, second edition٢٠٠٤ ، Ed.

17. Abdul Bari Ahmed al Bari: nationalization and its effects in international law, without mentioning publishing house, 1972.

18. Abdul Ghani Bassiouni: the mediator in political systems and constitutional law, Saadani Press, 2004.

19. Abdel Moez Abdel Ghaffar Negm: legal aspects of the activity of the International Bank for reconstruction and development, the Egyptian General Authority for writers, .١٩٧١

20. Abdul Wahid al-far: provisions of international cooperation in the field of economic development, world of Books, 1998.

21. Abdul Wahid al-far: International Organization, the world of books, ١٩٧٩ um.

22. Azzedine Abdallah: private international law, Part I, Egyptian General Book Authority, 1986.

23. Essam El-Din Mustafa Bassim: the legal system of foreign private investments in developing countries, Arab renaissance House, 1972.

24. Essam Jamil al-Asali: investment insurance in the Arab world against non-commercial risks, Damascus, publishing house without mentioning, 1992.

25. Omar Hashem Sadaka: guarantees of foreign investments in international law, Alexandria, University think tank, without mentioning the year of publication.

26. Ghazi Faisal Mahdi: the Federal Supreme Court and its role in ensuring the principle of legality, law and judiciary library, 2017.

27. Fouad Attar: political systems and constitutional law, Arab Book House, 1964.

28. Fouad Abdel Moneim Riad: nationality and the status of foreigners, the House of Arab renaissance.١٩٩٠ ،

29. Maged Ragheb El Helou: Administrative Law, University Publishing House, Alexandria, 1987.

30. Mohsen Khalil: political systems and constitutional law, Part II, without a publishing house, 1969.

31. Mohamed Refaat Abdel Wahab: constitutional law, new university House, Alexandria, 2007.

32. Mohamed Zaki Abu Amer: Penal Code, General section, No. 1, University Publishing House, Alexandria, 1986.

33. Muhammad Saad al-Din Zaki: war and peace, without mentioning a publishing house, 1965.

34. Mohamed Abdellatif: expropriation for public benefit, a comparative study, the House of Arab renaissance, .١٩٨٨

35. Mohamed Fouad Abdelbaset: the works of the administrative authority, without mentioning a publishing house, 1984.

36. Mohamed Kamel Leila: political systems, state and government, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.

37. Nabila Abdel Halim Kamel: the role of the administrative judge in the control of the public benefit clause in the case of expropriation, Arab renaissance House, Cairo, 1993.

38. Hisham Sadek: international protection of foreign money, University Publishing House, Beirut, without mentioning the year of publication .

39. Hisham Sadek: the Arab system to guarantee investment against non-commercial risks, Alexandria, without mentioning a publishing house, 1977.

40. Youssef Abdel Hadi: the legal system of technology transfer contracts, Arab renaissance publishing and distribution house, 1998.

Second: scientific messages

A-doctoral theses:

1. Ibrahim Mohammed Yousef al-far: the role of external financing in the development of the economies of developing countries, PhD thesis, Faculty of law, Ain Shams University١٩٨٤ ، Ed.

2. Ali Hussein Melhem: the role of international treaties in the protection of foreign private investments, PhD thesis, Faculty of law, Cairo University, 1998.

3. Ghassan Ali Ali: foreign investments and the role of Arbitration in the settlement of disputes that arise in connection with them, PhD thesis, Faculty of law, Ain Shams University٢٠٠٤ ، etc.

B-master's theses

1. Ghassan Obaid Mohammed: foreign investment contract for real estate (comparative study), master's thesis, Faculty of Law - University of Babylon, 1427h/ 2006g.

Third: magazines, articles and publications

1. Zine El Abidine fares: the state and the activity of multinational companies, contemporary Egypt magazine, year 74, issue 393, October 1983.

2. Mr. Abdelmoula: the surplus of Arab funds and the possibility of investing in the Arab Organization, Journal of law and economics, March - July.١٩٧٥ ،

3. Abdelbaki Naama: expropriation is a decided privilege of Management, Journal of legal and Political Sciences, Volume II, first issue, .١٩٧٨

4. Abdul Moez Abdul Ghaffar Najm: problems and methods of organizing multinational enterprises, Journal of Legal Studies, ninth issue, June .١٩٨٧

5. Ali Fadel: confiscation between similar systems, contemporary Egypt magazine, year 56, issue 357, 1974.

6. Kamel Abdul Khalaf alankoud and Mumtaz Mutalib khubasi: foreign investment and its guarantees in comparative Iraqi law, a research published in the Journal of Tikrit University of legal and Political Sciences, vol.3, No. 10, 2013.

7. Mohammed Ahmed Ali: foreign investment between different concepts and attitudes, Journal of Yemeni studies, issue أكتوبر، October and december.م

8. Mohamed Fathi Hamouda: lights on nationalization, the Law Journal, September and October issues, 1976.

9. Mahmoud Samir Al-Sharqawi: the state of war and its impact on the maritime insurance contract, Journal of law and economics, year (39), Issue (2), 1969.

10. Mahmoud Atef Al-Banna: judicial control over the constitutionality of regulations, Journal of law and economics, first and Second issues, 1978.

11. Mustafa Majid: explanation of the law of appropriation No. 12 of 1981, Baghdad, 1981.